قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥
بشأن المناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن الإستيراد.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المؤسسة العامة للموانيء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة (١)

يجوز ـ بقرار من مجلس الوزراء ـ إنشاء منطقة تجارية حرة أو أكثر، ويبين القرار الصادر مواقع تلك المناطق وحدودها.

مادة (٢)

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة الترخيص في المناطق الحرة بما يأتي :ـ

أ ـ تخزين وعرض البضائع من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها أو مصدرها.

ب ـ اجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع الموجودة بالمناطق الحرة وتهيئتها تبعا لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق.

ج ـ مزاولة أي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي يحتاجها العاملون داخل المناطق.

مادة (٣)

يحظر في المناطق الحرة دخول وتخزين وعرض البضائع التالفة أو المحظورة وفي حالة المخالفة تطبق القوانين واللوائح المعمول بها.

مادة (٤)

يجب أن يتضمن الترخيص المشار اليه في المادة (٢) بيان مكان ممارسة النشاط داخل المنطقة الحرة والأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له.

مادة (٥)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية :

أ ـ المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة والأرباح التي تحققها من ممارسة نشاطها داخل هذه المناطق.

ب ـ البضائع التي تستورد للمناطق الحرة أو التي تصدر منها.

ج ـ الأدوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة أيا كان نوعها.

وذلك كله دون الإخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٦)

لا تخضع البضائع التي تدخل المناطق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها إلا في الحالات التي تستدعي اخراجها نتيجة لطبيعتها أو تخلف أصحابها عن تأدية التزاماتهم المالية أو مخالفتهم لأحكام هذا القانون.

كما لا تخضع الواردات للمنطقة والصادرات منها لقيود الاستيراد والتصدير.

مادة (٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة والصناعة حق دخول المناطق الحرة ومنشآتها وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية ولهم أن يستعينوا بأفراد قوة الشرطة.

مادة (٨)

يلتزم المرخص له وفقا لأحكام هذا القانون بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

مادة (٩)

يكون دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة كما يحدد هذا القرار مقابل إشغال الأماكن التي تودع بها البضائع.

مادة (١٠)

لا يجوز الحجز على الأموال المستثمرة في المناطق الحرة أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي.

مادة (١١)

تتولى وزارة التجارة والصناعة الإشراف على المناطق الحرة، ويجوز لهذه الوزارة أن تسند إدارة المناطق المذكورة الى الجهات المتخصصة بالقطاع الخاص بعد موافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها.

مادة (١٢)

للجهة المخولة بإدارة المناطق الحرة في سبيل مباشرة أعمالها والقيام بواجباتها وإلتزاماتها الإستعانة بكافة الجهات المعنية والمتخصصة في الدولة وعلى هذه الجهات تقديم التسهيلات في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

تسري على المناطق الحرة أحكام القوانين المتعلقة بالحجر الصحي والزراعي وحماية البيئة والمتعلقة بالحماية والوقاية من الآفات والأمراض كما تسري أحكام التشريع الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذ القانون.

Resolution A.735(18)
Adopted on 4 November 1933
(Agenda item 10)

AMENDMENTS TO THE CONVENTION ON THE INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION

THE ASSEMBLY,

RECALLING that at its seventeenth regular session several delegations expressed concern about the outcome of the elections to the Council for the 1992-1993 biennium,

NOTING that the Council at its sixty-eighth session established an *Ad Hoc* Working Group, open to all Members of the Organization, to consider possible amendments to the provisions for elections to the Council,

NOTING WITH SATISFACTION that the needed revisions in the IMO Convention have all been initiated within the Organization and have been considered in a spirit of goodwill and mutual accommodation and adopted with the general agreement of Members,

HAVING CONSIDERED the amendments to the IMO Convention recommended by the *Ad Hoc* Working Group on Elections to the Council and approved by the Council at its sixty-ninth session,

1. ADOPTS amendments to Articles 16, 17 and 19 of the Convention on the International Maritime Organization, the texts of which are contained in the annex to this resolution;
2. REQUESTS the Secretary-General of the Organization to deposit the adopted amendments with the Secretary-General of the United Nations in accordance with Article 67 of the IMO Convention and to receive instruments of acceptance and declarations as provided for in Article 68; and
3. INVITES the Members of the Organization to accept these amendments at the earliest possible date after receiving copies thereof by communicating the appropriate instrument of acceptance to the Secretary-General in accordance with Article 68 of the Convention.

Annex

AMENDMENTS TO THE CONVENTION ON THE INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION

PART VI

The Council

Article 16

Replace text of Article 16 by:

The Council shall be composed of forty Members elected by the Assembly.

Article 17

Replace text of Article 17 by:

In electing the Members of the Council, the Assembly shall observe the following criteria:

(a) Ten shall be States with the largest interest in providing international shipping services;

(b) Ten shall be other States with the largest interest in international seaborne trade;

(c) Twenty shall be States not elected under (a) or (b) above which have special interests in maritime transport or navigation, and whose election to the Council will ensure the representation of all major geographic areas of the world.

Article 19(b)

Replace text of Article 19(b) by:

(b) Twenty-six Members of the Council shall constitute a quorum.

مادة (١٤)

يجوز الإتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والأجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمناطق بطريق التحكيم.

وتشكل هيئة التحكيم من عضو عن كل من طرفي النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران فإذا لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أي من الطرفين بقرار من وزير التجارة والصناعة.

وتضع هيئة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضي، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية.

وتحدد الهيئة مصاريف التحكيم ومن يتحملها.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

ويجوز الصلح في هذه الجريمة، وعلى محرر المحضر بعد مواجهة المتهم بها، أن يعرض عليه الصلح ويثبت ذلك في محضره، وعلى المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال خمسة أيام من عرض الصلح عليه نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المنسوبة إليه وبما لا يجاوز خمسمائة دينار، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية بجميع آثارها، ولا يجوز الصلح في حالة العود.

مادة (١٦)

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات المنظمة والإجراءات التنفيذية الخاصة بالمناطق الحرة.

مادة (١٧)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٣ صفر ١٤١٦هـ
الموافق: ١ يوليو ١٩٩٥م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون بشأن المناطق الحرة

أخذت الدول المختلفة في الآونة الأخيرة في الاتجاه نحو انتهاج مسار جديد لتحقيق أهداف التنمية التجارية والصناعية وجذب رأس المال والحد من هجرته وذلك بإنشاء مناطق حرة يكون الهدف منها جعل البلاد مركزا تجاريا وانعاش حركة النقل والملاحة البحرية وتشجيع قيام الصناعات الصغيرة.

وقد رأت دولة الكويت استعادة مركز الصدارة التجاري في المنطقة من خلال زيادة الحجم في تجارتي العبور واعادة التصدير وجذب رأس المال والحد من هجرته وإيجاد الثقة بوضع الكويت السياسي والاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي وذلك بتنظيم إنشاء مناطق تجارية حرة بما يساير الأوضاع التجارية الدولية المتطورة وتحقيقا لهذ الغرض فقد اعد مشروع القانون المرافق بشأن المناطق الحرة.

وقد نص المشروع في المادة (١) منه على جواز انشاء منطقة تجارية حرة أو أكثر وذلك بقرار من مجلس الوزراء على أن يبين هذا القرار مواقع المناطق وحدودها.

وخولت المادة (٢) من المشروع وزير التجارة والصناعة الترخيص في المناطق الحرة بالقيام بعمليات تخزين وعرض البضائع أيا كان نوعها أو منشؤها وإجراء العمليات التي من شأنها تغيير حالة البضائع وتهيئتها تبعا لمقتضيات حركة التبادل التجاري ومتطلبات الأسواق ومزاولة أي مهنة يحتاج اليها النشاط والخدمات التي يحتاجها العاملون داخل المناطق، وقد اكتفى النص بوضع المعايير الرئيسية لتلك الأنشطة دون الدخول في التفاصيل تاركا ذلك للقرارات التنفيذية كعمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج والتعبئة وماشابهها.

وحظرت المادة (٣) دخول وتخزين وعرض البضائع التالفة أو المحظورة، وجاء النص عاما فلم يفرق بين البضائع المحرمة دوليا بمقتضى اتفاقيات دولية كالمخدرات وغيرها وما هو محظور بمقتضى القوانين الداخلية كالخمور وغيرها وقرر النص أنه في حالة المخالفة تطبق الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح السارية سواء الجزائية أو الادارية.

وأوجبت المادة (٤) أن يشتمل الترخيص المنصوص عليه بالمادة (٢) على بيان مكان ممارسة النشاط داخل المنطقة والغرض من منح الترخيص ومدة سريانه ومقدار الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له، وهذه الشروط هي الشروط الجوهرية التي تطلبها المشرع لاعتبار الترخيص صحيحا منتجا لآثاره.

وتكفلت المادة (٥) ببيان الاعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمشروعات التي تقام في المناطق الحرة والارباح التي تحققها والبضائع التي ترد اليها أو تصدر منها والادوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة دون اخلال بما هو منصوص عليه في هذا القانون.

كما تضمنت المادة (٦) بيان نوع آخر من التسهيلات يتمثل في مدة بقاء البضائع في المنطقة دون أي قيد إلا في الحالات التي تستدعي اخراجها نتيجة لطبيعتها أو تخلف اصحابها عن تأدية التزاماتهم المالية والقانونية، كذلك تضمن النص الاعفاء من قيود الاستيراد والتصدير بالنسبة للواردات للمنطقة والصادرات منها.

كذلك حددت المادة (٧) مبدأ الرقابة على أعمال المنطقة وضرورة أن يتم العمل فيها طبقا للقانون ولتحقيق أهدافها المرجوة فقد عهد النص الى وزير التجارة والصناعة تحديد الموظفين الذين لهم حق دخول المناطق الحرة ومنشآتها وضبط المخالفات وأجازت لهم الإستعانة بأفراد قوة الشرطة في حالة الاقتضاء.

وأوجب المشروع في المادة (٨) منه على المرخص له التأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث لصالح كل من المؤمن والغير بالمنطقة أو المتعاملين مع هذه المنشآت حتى لا تكون عرضة للضياع في حالة الحوادث، كذلك أوجب النص على من ينتهي ترخيصه أن يزيل على نفقته الخاصة المباني والآلات والمعدات وذلك خلال المدة التي يحددها وزير التجارة والصناعة.

ونصت المادة (٩) على أن يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتحديد شروط وأوضاع دخول المناطق الحرة والإقامة فيها ومقابل شغال الأماكن التي تودع بها البضائع.

كما نصت المادة (١٠) على عدم الحجز على الأموال المستثمرة في المناطق الحرة أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها إلا عن طريق القضاء وذلك ضمانا لقيام هذه المناطق بالأهداف المرجوة منها.

كما بينت المادة (١١) كيفية ادارة المناطق الحرة فنصت على اسناد الاشراف على تلك المناطق لوزارة التجارة والصناعة وأجازت لها أن تسند إدارتها الى القطاع الخاص وذلك بموافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها.

وأوجبت المادة (١٢) على كافة الجهات المتخصصة في الدولة معاونة الجهة المخولة بإدارة المناطق الحرة اذا ما طلبت منها ذلك وفي الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

ونصت المادة (١٣) على أن تسري على المناطق الحرة أحكام القوانين المتعلقة بالحجر الصحي والزراعي وحماية البيئة والمتعلقة بالحماية الوقائية من الآفات والأمراض، لأن هذه القوانين لا يمكن الاستغناء عن تطبيق نصوصها على المناطق الحرة لتعلقها بالصحة العامة وحماية البيئة وهي كل لا يتجزأ سواء داخل المناطق الحرة أو داخل الدولة، كما نصت المادة المذكورة على سريان أحكام التشريع الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

وقد أجازت المادة (١٤) الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المشروعات المقامة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الجهة التي تتولى إدارة تلك المناطق أو غيرها من السلطات والاجهزة الإدارية ذات الصلة بنشاط العمل في هذه المناطق بطريق التحكيم، وبينت المادة المذكورة كيفية تشكيل هيئة التحكيم وأوكلت الى تلك الهيئة وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها، دون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما يتعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضي،

كما نصت تلك المادة على أن قرارات الهيئة تصدر بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ، وتحدد الهيئة مصاريف التحكيم ومن يتحملها.

وبينت المادة (١٥) العقوبة المقررة على مخالفة أي حكم من أحكام القانون وذلك بمراعاة عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وأجازت التصالح على عقوبة الغرامة قبل رفع الدعوى العمومية ورتبت على هذا التصالح انقضاء هذه الدعوى.

وأوكلت المادة (١٦) من المشروع الى وزير التجارة والصناعة إصدار القرارات المنظمة والإجراءات التنفيذية الخاصة بالمناطق الحرة.